

سنن البيهقي الكبرى

1419 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة أنبأ أبو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني بن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن بن عباس قال ٧ إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار